ولان هذه الفرقة لا يتعدد سببها لانها نكاح صحيح وتختص بمجلس الحكم فتكون فرقة
بطلاق كالفرقة بالجب والعُنّة والفقه فيه ان الامساك بالمعروف فات باللعان
فتعين التسريح بالاحسان فاذا امتنع الزوج ناب القاضي منابه فكان فعله كفعله
فكانت فرقته بطلاق كما في العنين والفرقة بالطلاق لا تثابد غير انها بائنة لان المقصود
دفع الظلم عنها ولا حصول ذلك الا بالبائن فمعنى قوله لا يجتمعان ابدًا اى ما دام متلاعنين
كقوله تعالى ولن يفلحوا اذا ابدًا اى ما داموا كفارًا وما لا يبقيا متلاعنين بعد كذب الزوج
نفسه لاحسقه ولاحكما اما احقيقة فظاهر لان ذلك لا يكون الا حال تشاغلهما
باللعان ولم يبق التشاغل واما حكما فلانه لما اكذب نفسه وجب عليه الحد فبطلت اهلية
اللعان فارتفع اللعان حكما لبطلان الاهليه **قوله** وهو خاطب يعني تصح تزوجه
بعد الاكذاب **قوله** ولم يبق اللاعن ولا حكمه اى لم يبق حقيقة اللاعن ولا حكم
اللاعن يعني لم يبق ذلك لا حقيقة ولا حكما مر بيانه انفًا **قوله** ولو كان القذف
ينفي الولد نفي القاضي نسبه والحقه الجامه وهذه مسئلة القدوري وذلك لما روى
في الموطا والصحيح البخاري وغيرهما عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رجلًا لاعن امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله
عليه بينهما والحق الولد بالمراة قال في شرح الطحاوي ثم ولد الملاعنة بعد ما قطع نسبه
جميع احكام نسبه باق من الاب سوى الميراث والنفقة حتى ان شهادة الاب له لا تقبل
وشهادته لابيه لا تقبل ودفع الزكوة اليه لا يجوز ولو كان انثى فتزوجه اياها او
تزويج بنته منه ان كان ابنا لا يجوز غير ذلك من احكام النسب **قوله** وصوت اللعان
اى في نفي الولد قد مر بيانها **قوله** وكذا في جانب المراة اى تقول المراة في اللعان
بسبب نفي الولد فيما رماني به من نفي الولد وقد مر بيانه **قوله** الامرين اراد بهما
الزنا ونفي الولد **قوله** ولان المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوقف عليه مقصوده

يعني ان عرض الزوج من لعانه بسبب نفي الولد هو نفي الولد فيكمل عليه غرضه من نفي الولد
فلا هو ينفي القاضي نسب ولده منه لكن يتضمنه القضاء بالتفريق اى بحصول التفريق في
ضمن القضاء وبالتفريق يعني اذا قال فرقت سكاكني وعن ابي يوسف لا بد ان يفرق
ويقول قد الزمته امته واخرجته من نسب الاب وذلك لان القضاء بالتفريق ينفك
من نفي الولد فلا بد من ذكر نفي الولد الا ترى انه اذا نفى ولد ام الولد ينتفي ولا يجري
اللعان واذا قال لامراته زنيت يجري اللعان ولا ينتفي الولد **قوله** فان عاد الزوج
واكذب نفسه حده القاضي هذا لفظ القدوري وكذلك قوله وحل له ان يتزوجها وكذلك
قوله وكذلك ان قذف غيرها محدت به او زنت فحدت يعني اذا اكذب الزوج نفسه بعد
تفريق القاضي بينه وبين امراته حده لانه اعترف بوجوب الحد عليه حيث قذف
محصنة فلما وجب الحد حل له ان يتزوجها لانه لما بطل اللعان بوجوب الحد لانعدام
اهليه الشهادة بطل الحكم المتعلق به وهو الحرمة وكذلك يحل له ان يتزوجها اذا قذف
غيرها بعد تفريق القاضي فحد لهذا المعنى وكذلك اذا زنت المراة فحدت او حدت في
قذف لانعدام اهلية اللعان قال في شرح الطحاوي اذا خرسا او احدهما او اكذبت المراة
نفسها او اكذب الرجل نفسه او قذف احدهما انسانا فحد او حُدّت المراة حرامًا يحل له
ان يتزوجها عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ما اى عند ابي يوسف والشافعي لا يحل
ذلك قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي واذا رجع المتلاعنان
الى حال لا يتلاعنان فيه ابدًا فان كان بعد التفريق حل له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة
ومحمد وان كان قبل التفريق لم يفرق بينهما وعند ابي يوسف لا يجتمعان ابدًا **قوله**
فارتفع حكم المنطوق به وهو التحريم اى ارتفع اللعان بحكم المعلق به وذلك الحكم وهو التحريم
يعني ارتفع التحريم كما ارتفع اللعان **قوله** واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وهذا لفظ القدوري وذلك لان اللعان في قذف الزوج قايم مقام الحد في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)